.

وذكر صاحب المحرر أن هذا الوجه أصح في المذهب وأنه قياس قول الخرقي وأصل وجهين من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه فإن فيه روايتين (م 10) ويكفر رواية واحدة (م ش) لتركه المنذور في وقته المعين ومذهب الحنفية كما سبق + .

مسألة 10 قوله وإن كان متعينا ولم يقيده بالتتابع كنذر اعتكاف شهر شعبان فقيل يبني وقيل يستأنف وذكر صاحب المحرر أن هذا الوجه أصح في المذهب وأنه قياس قول الخرقي وأصل الوجهين من نذر صوم شهر بعينة فأفطر فيه فإن فيه روايتين انتهى وأطلق القولين في المقنع والمجد في شرحه والشارح وابن منجا في شرحه وصاحب وصاحب المستوعب والرعايتين والحاويين وغيرهم أحدهما يستأنف وهو الصحيح اختاره المجد كما تقدم وصححه في التصحيح وقدمه في الهداية والخلاصة والقول الثاني يبني